نعلم ان توريث ذوي الارحام عند فقدان الوارث بالكلية وجهة الاسلام من
اسباب التوريث كما ذكرنا من قول النبي صلى الله عليه وسلم فهي مقدمة على جهة
الرحم انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان القران الكريم اشتمل على آيات من احكام
الفرايض كقوله تع يوصيكم الله في اولادكم والآية التي يليها وآية الكلالة ولم
يشتمل الآيات على جميع الفرايض لكن وردت السنة المطهرة باصول اخر
ووقع الاختلاف بين الصحابة في حكم مالم يجدوه منصوصا وكثر اختلافهم
في ذلك من حيث ان مسايل الفرايض غير مبنية على اصول معقولة ولاهل
البيت عليهم السلام في الفرايض اصول خاصة واكثر اصولهم واهمها مسئلة
من مسئلة القول والتعصيب فبينهما ثاتوا الفرق للمشهورة الآن وان
كان لهم فيهما موافق من غيرهم كما ستعرفه انشاء الله تع واهل البيت
ادرى بما في بيت النبي صلعم اذا تمهد هذا فلنشرع الى بيان معنى الارحام في الآية
لما فيه من التردد والخلاف فنقول الرحمة لغة القرابة المطلقة لذا عرفا وذكر
الراغب الاصفهاني في مفرداته ان استعارته من رحم الانثى لكونهم خارجين
من رحم واحدة واصله الرحمة وذلك لانهما مما يتراحم به ويتعاطف يقول
وصلتك رحم ومن اجل ما ذكرناه من العرف واللغة ذهب علماء الامامية
الى تسمية القرابة المطلقة رحما سواء الذكر والانثى والوارث وغير الوارث و
المحرم وغير المحرم لان الاسم متناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى
اخر وضع هذا اللفظ له فوجب صرفه الى المتعارف كما هو المعهود من عادة
الشرع وبعض علماء الجمهور قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم
وان كانوا من تقدر احدهما ذكرا والاخر انثى فان حرم التناكح بينهم فهو الرحم
محتجا بان تحريم الاختين انما كان لم يتضمن قطيعة الرحم وكذا تحريم الجمع بين
العمة والخالة وابنة الاخ والاخت ويرده ما تقدم نعم يشترط ان لا يبعد
الشخص جدا بحيث لا يعد في العرف من القرابة والا لكان جميع الناس
اقرباء لاشتراكهم في ادم ع اذا عرفت هذا فنقول بعد تسليم صحة الحديث
الذي استدل به الشافعي يحتمل ان يكون عطف فارحم على وارثا من قبيل
عطف العام على الخاص اشارة الى رعاية المرتبة فان في الارث كما دل
عليه قوله تع واولى الارحام بعضهم اولى ببعض الآية طبقات ومراتب بمعنى
ان الثانية لا ترث مع وجود واحد من الطبقة الاولى يستحق للميراث
وكذا الثالثة لا ترث مع وجود واحد من الثانية يستحق الميراث وهم البين
ان ذوي الارحام اعم ممن يرث في المرتبة الاولى وغيره وايضا يحتمل ان
يكون قول الراوي وارثا او ذوي رحم تشكيكا منه في لفظ ما التمسوه لا ترديد

او منهم بين الامرين وحينئذ تحصيل الجمع بين الدليلين ويبطل استدلال الشافعي
كما لا يخفى واما ما استدل به الناصب على ان ولد البنت ولد في الاشفاق
الا في الميراث بانه لو كان ولدا مثل ولد الصلب لما كان تحجبه ولد الصلب اليه
مردود بان انتفاء مثلية ولد البنت لولد الصلب فيما ذكره لا يدل على نفي
الولدية ولا نفي الميراث مطلقا لجواز ان يكون عدم المماثلة في المرتبة معلوما
من خارج بما يخصص قاعدة يشارك الاولاد الا يرى ان ولد الولد ولد اتفاقا
ولا يشارك الولد الصلبي ولو لم يكن ولد البنت ولدا حقيقيا وارثا كما توهمه الناصب
للزم تكذيب الله تع في سورة الكوثر حيث قال ان شانئك هو الابتر
فانه تع على ما روى الجمهور ايضا انما قال ذلك ردا على شامت النبي صلعم
عند وفات ابنه عبد الله رض بانه ابتر لا عقب له من الاولاد وبقاء من
كان ولدا في التحنين والاشفاق دون من كان ولدا حقيقة لا يدفع الشماتة
كما لا يخفى وبالجملة هذه الآية وآية المباهلة اعني قوله تع قل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم والاحاديث التي ذكرها
المصرحة في ان ولد الابنة ابن على الحقيقة وقد تمسك ابو حنيفة على
نفي ذلك بشعر واحد من اجلاف العرب وهو قوله شعر
بنونا بنو ابنائنا ❊ بنوهن ابناء الرجال الاباعد ❊ مع ان الشعر المذكور
يحتمل ان يكون محمولا على التوسع والمبالغة والآية محمولة على حقيقة ويمكن
ايضا ان يكون لانشاء خصومته مع اصهاره واولادهم فانشد ذلك
الهجر وغصة له منهم كما قال اخر شعر فان ابن اخت القوم مصغي
اناءه ❊ اذا لم يراحم خاله باب جلد ❊ ونظير هذا قول العجم خواهرزاده را بزر
بايد خريد وبسنگ بايد كشت واما ما ذكره من الايراد على الامامية فهو مردود
بما مر من ان في الارث طبقات ومراتب مرتبة يحجب بعضها فليكن تقديم
ذوي الفروض على ذوي الارحام من هذا القبيل والهادي الى سواء السبيل
قال المص رفع الله درجته ب ذهبت الامامية الى ان الامام
يرد عليها وكذا البنت وقال الشافعي للبنت النصف والباقي لبيت
المال وقد خالف قوله تع واولى الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم تحرز المراة ثلث مواريث عتيقها
ولقيطها وولدها وجعل ميراث ولد الملاعنة لامه فوق ع ولد الملاعنة
امه وابوه امه فجعلها كالابوين انتهى قال الناصب خفضه الله
اقول مذهب الشافعي ان الام له فرضان الثلث اذا لم يخلف الميت
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة والاخوات من الاب او الام

٢ ان الامام يرد عليها وكذا البنت

Copyright © King Saud University